

# Combating Corruption in Business: A Comparative Analysis of National and International Efforts

DOI: <https://doi.org/10.56830/IJAMS09202404>

Islam Wajeeh Abdul Aziz Hassan Bakir 

*PhD Candidate, Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport, Egypt*

[Mohamedeladly72@gmail.com](mailto:Mohamedeladly72@gmail.com)

Farid Moharam Algarhy

*Professor of Financial Accounting, Faculty of Commerce - Ain Shams University, Egypt*


## Abstract

The research problem lies in the fact that most international and national concepts and efforts are limited to combating corruption, preserving public money, and promoting the prestige of public service. Therefore, legislation is issued, and plans and policies are developed regarding prevention and law enforcement in the face of corruption within this relatively narrow and limited framework. Priorities do not include making sufficient efforts and imposing this protection on the private sector and private money, and those who are not public employees in the business field, which may be seen with working to correct these concepts and trends in a way that supports efforts to combat corruption more objectively and comprehensively. The study aimed to define corruption and the idea of combating it; to establish some constants in the field of combating it, and to review the most prominent international efforts to combat corruption, especially in the business field, to stand on global trends in this regard, in addition to comparing the American and French experiences in the fields of combating bribery in business and establishing the criminal liability of the legal person with the Egyptian experience.

**Keywords:** Corruption, Development, Business Environment, Egypt.

## مكافحة الفساد في مجال الأعمال:

### دراسة مقارنة بين الجهود الوطنية والدولية

إسلام وجيه عبد العزيز حسن بكير 

باحث دكتوراه، كلية الدراسات العليا في الإدارة، الأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحري، مصر

[islam.wageeh@yahoo.com](mailto:islam.wageeh@yahoo.com)

د.د/فريد محرم الجارحي

استاذ المحاسبة المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر

#### الملخص:

تكمن المشكلة البحثية في اقتصار أغلب المفاهيم والجهود الدولية والوطنية على مكافحة الفساد؛ بهدف الحفاظ على المال العام وهيبة الوظيفة العامة؛ ومن ثم تصدر التشريعات، وتوضع الخطط والسياسات بشأن الوقاية وإنفاذ القانون، في مواجهة الفساد في هذا الإطار الضيق المحدود نسبيًا، ولا تتضمن الأولويات بذل الجهود بالقدر الكافي، وإصباغ تلك الحماية على القطاع الخاص والمال الخاص، ومن هم من غير موظفي العموم في مجال الأعمال؛ الأمر الذي قد يُرى معه العمل على تصحيح هذه المفاهيم والتوجهات؛ بما يدعم جهود مكافحة الفساد بصورة أكثر موضوعية وشمولية، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد تعريف الفساد ومفهوم مكافحته؛ لتأصيل بعض الثوابت في مجال مكافحته، واستعراض أبرز الجهود الدولية لمكافحة الفساد، لا سيما في مجال الأعمال؛ من أجل الوقوف على التوجهات الدولية في هذا الشأن، بالإضافة إلى إجراء مقارنة التجريبتين الأمريكية والفرنسية في مجالي مكافحة الرشوة في الأعمال وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالتجربة المصرية.

الكلمات المفتاحية: الفساد – التنمية – بيئة الأعمال – مصر.

## الجزء الأول: الإطار العام للبحث

### أولاً- المقدمة:

يمثل الفساد تهديداً كبيراً لسيادة القانون والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم وله آثار مدمرة على المجتمعات بكافة فئاتها، فالفساد لا يؤثر سلباً فقط على المجال الحكومي والأموال العامة، بل له أيضاً آثار بالغة السوء على مجالات الأعمال والتجارة والاستثمار، فهو يخرب بيئات الأعمال فيقيد النمو الاقتصادي ويلغى التنافسية ومن ثم ترتفع وتتعدد المخاطر خاصة مخاطر الإضرار بالثقة والسمعة التي تمثل حجر الزاوية في مجال استدامة ونمو الأعمال، وأيضاً المخاطر الناجمة عن الإخلال بسيادة القانون، ناهيك عن ما تتحمله كيانات الأعمال من تكاليف وأعباء إضافية من زيادات غير مبررة في الإنفاق أو دفع رشاوى وتقديم تسهيلات أو تنازلات للتكيف مع بيئة الأعمال الفاسدة أو على الأقل لمحاولة الصمود، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الانحدار إلى الهاوية التي قد تكون في أفضل الأحوال تصفية الأعمال وفي أسوأها الأحوال فقدان السمعة أو الأصول أو كليهما أو فقد الحرية كعاقبة للمسئولية الجنائية المترتبة على التورط في الفساد. كما إن احجام كيانات الأعمال والمستثمرين عن العمل في مجتمع أو دولة ما يمثل نتيجة حتمية لقيام هذه الكيانات بتقييم مخاطر الفساد كأحد أبرز العوامل الطارئة للأعمال. (محمد، ٢٠١٤)

### ثانياً: أهمية الدراسة:

طالت الممارسات الفاسدة مجالات الأعمال الضخمة والصغيرة، الدولي منها و الإقليمي على حد سواء فصدمت العديد من كبريات الأسواق المالية بفضائح الفساد ونتج عن ذلك تراجع ثقة المستثمرين في هذه الأسواق وفي سمعة العديد من الشركات الكبيرة وكبار مدراءها ورجال الأعمال المتورطين، مما دفع بعض الدول والمنظمات الدولية وكيانات الأعمال من القطاع الخاص إلى العمل على وضع أسس، ضوابط، قوانين، اتفاقيات، خطط وسياسات لمكافحة الفساد في مجال الأعمال ومن ثم حماية كيانات الأعمال وأصحاب المصالح فيها (المستثمرين والعاملين والعلماء)، ونخلص إلى أن أهمية الدراسة تكمن فيما يُؤمل أن ينتج عنها من توصيات تدعم جهود مكافحة الفساد خاصة في مجال الأعمال.

### ثالثاً: أهداف الدراسة:

في ضوء تعدد تعريفات الفساد واختلاف مفهومه وصوره وفقاً لتوجهات وأهداف الجهة القائمة بالتعريف أو المنوط بها عرض المفهوم فإنه يصعب إجراء دراسة علمية على الظاهرة لعدم تحديد أبعادها بشكل دقيق، الأمر الذي دفع الباحث لانتقاء بعض الثوابت المتفق عليها لإجراء الدراسة وتحديد أهدافها وتتلخص هذه الثوابت في التي:

- قيام المجتمع الدولي ببذل جهود متعددة في مجالات مكافحة الفساد ولا سيما في مجال الأعمال تمثل أسس للبناء عليها وتطويرها وفقاً لمتطلبات التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي.
- التوافق الدولي والمحلي، بل والإجماع على أن الرشوة هي مرادف للفساد.

• الأهمية البالغة لمسألة الأشخاص الاعتبارية في مواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم الفساد والمرتبطة منها بمجال الأعمال بشكل خاص، وقد أكد ذلك الإجماع الدولي على أهمية قيام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإخضاع الأشخاص الاعتبارية المتورطة في جرائم الفساد لعقوبات فعالة وراذعة.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى أن أهداف الدراسة ما يلي:

- تحديد تعريف الفساد ومفهوم مكافحته لتأصيل بعض الثوابت في مجال مكافحته.
- استعراض أبرز الجهود الدولية لمكافحة الفساد في مجال الأعمال للوقوف على التوجهات الدولية في هذا الشأن.
- دراسة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية (كمثال للدول التي تتبع النظام القانوني العام لمكافحة الرشوة)
- عرض وتحليل التجربة الفرنسية (كمثال التي تتبع النظام القانوني المدني للدول في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري).
- مقارنة التجربتين الأمريكية والفرنسية في مجال مكافحة الرشوة في الأعمال وإقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالتجربة المصرية.
- استخلاص توصيات قابلة للتطبيق لدعم جهود مكافحة الفساد خاصة في مجال الأعمال.

#### رابعاً: المشكلة البحثية:

تمثل المشكلة البحثية في اقتصار أغلب المفاهيم والجهود الدولية والوطنية على مكافحة الفساد بهدف الحفاظ على هيبة الوظيفة العامة والمال العام ومن ثم تصدر التشريعات وتوضع الخطط والسياسات بشأن الوقاية وإنفاذ القانون في مواجهة الفساد في هذا الإطار الضيق المحدود نسبياً، ولا تتضمن الأولويات بذل الجهود بالقدر الكافي وإصباح تلك الحماية على القطاع الخاص والمال الخاص ومن هم من غير موظفي العموم بمجال الأعمال الأمر الذي قد يرى معه العمل على تصحيح هذه المفاهيم والتوجهات بما يدعم جهود مكافحة الفساد بصورة أكثر موضوعية وشمولية وما يترتب على ذلك من فاعلية المكافحة ويؤمن جهود التنمية المستدامة.

#### الجزء الثاني: الفساد في مجال الأعمال وأبرز الجهود الدولية لمكافحة

من المتفق عليه دولياً بين الخبراء والمتخصصين في مجال الأعمال والمنظمات والتكتلات الاقتصادية أن وجود مناخ مستقر يمكن تنبؤ وتوقع المتغيرات به هو ركيزة أساسية لانتقال وتداول الموارد والاستثمارات والأنشطة الاقتصادية المطلوبة؛ للارتقاء بمستوى المعيشة وجودة الحياة في المجتمعات البشرية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية بها. (السكرانة، ٢٠٠٩)

ويمثل الفساد في مجال الأعمال والمعاملات التجارية العابرة للحدود المشكلة الأكثر تدميراً للمناخ المستقر المنشود في مجال الأعمال والمعاملات الدولية؛ إذ تؤدي الرشوة والممارسات الفاسدة إلى تحول الموارد المطلوبة للتنمية الاقتصادية

إلى وجهات أخرى أكثر استقرارًا، والإخلال بتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وتعرقل التأثيرات الإيجابية والمقيدة للتدفقات الدولية في مجالات التجارة والاستثمار. (علي، ٢٠٠٣)

وبناء على ما تقدم فإن الوقاية من الفساد، وتجنب الممارسات الفاسدة في مجالات علاقات الأعمال الدولية- سيؤديان حتمًا إلى خلق بيئات أعمال واعدة، وإلى دعم مناخ الاستقرار والنمو بها، وقد أثرت مشكلة الممارسات الفاسدة في مجال الأعمال بشكل كبير، وصاحب ذلك جدل وزخم كثيف خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي، وعلى أثر العديد من التحقيقات ظهر جليًا أنها ظاهرة تفشت بشكل متفاقم على المستوى الدولي، كما جلبت نتائج التحقيقات في وقائع الفساد العديد من التحديات ذات أبعاد أخلاقية واجتماعية وقانونية واقتصادية أمام صانعي السياسات، حيث أيقنوا أن ظاهرة الفساد لها آثار ضارة عندما تكون على المستوى الوطني، فإذا ارتكبت على مستوى المعاملات الدولية فإن آثارها الضارة تتفاقم، وتكون عواقبها وخيمة، تتخطى الحدود الوطنية إلى عدد من الولايات القضائية المختلفة، وقد كان من السمات التي اتصفت بها فترة السبعينيات من القرن الماضي التوتر الشديد والخصومة، بل العداوة في بعض الأحيان بين الدول النامية من جانب والشركات الخاصة الأجنبية - ولا سيما عبر الوطنية - منها من جانب آخر؛ الأمر الذي أدى بدوره إلى عدم خلق مناخ مواتٍ للتوصل إلى تفاهات مشتركة تمهد إلى التوصل إلى اتفاق دولي حول مشكلة الفساد في مجال الأعمال الدولية وعبر الوطنية، ويفسر هذا التوتر الشديد السائد في فترة السبعينيات من القرن الماضي بين الدول النامية والشركات الأجنبية عدم الاستجابة من المجتمع الدولي، وعدم التوافق على ما يلي: (ناشد، ٢٠٢٠)

- مسودة الاتفاقية الدولية بشأن حظر المدفوعات غير المشروعة DRAFT INTERNATIONAL AGREEMENT ON ILLICIT PAYMENTS IN INTERNATIONAL BUSINESS & COMMERCIAL TRANSACTIONS، التي صيغت تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، واللجان التي شكلها لهذا الغرض، والتي استغرق العمل لصياغتها منذ عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٧٩.
- مدونة سلوك للشركات عبر الوطنية، التي صيغت تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمعرفة اللجنة المشكّلة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية.

وفي بداية التسعينيات بدأت الظروف تتغير، فمن ناحية تلاشت المواجهات في المحافل الدولية بين الدول التي تتبعها الشركات عبر الوطنية أو صاحبة المصالح فيها من جانب والدول النامية من جانب آخر، التي أصبحت تشيد بالآثار الإيجابية لأنشطة هذه الشركات في التنمية الاقتصادية بها، ومن ناحية أخرى أدى الازدياد المضطرد في الأنشطة الاقتصادية عبر الوطنية إلى الحاجة الملحة للشركات عبر الوطنية؛ لتسهيل عمليات التداول والتبادل لهذه الأنشطة الاقتصادية عالميًا؛ بما يحقق النمو الاقتصادي العالمي، كما أصبحت الحاجة ملحة لعدم إغفال الآثار السلبية للإنفاق غير الرشيد وإهدار الموارد، مع الوضع في الحسبان معادلة مفادها أنه "عندما تكون الأعمال ناتجة عن ممارسات فاسدة فمن المؤكد أن الموارد والثروات ستوجه في غير الموضع الاقتصادي القويم والقانوني؛ بما سيؤثر سلبيًا على التنمية".

من المؤكد أن الرُّسَى لها آثار ضارة على التدفقات التجارية والاستثمارية، فمن ناحية الضرر الذي يلحق بسمعة أطراف الأعمال الناتجة عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك فقدان الثقة والمصداقية، ومن ناحية أخرى تؤدي هذه الممارسات إلى عدم تكافؤ الفرص؛ مما ينتج عنه احتقان مناخ الأعمال، ويحد من الفرص المستقبلية والجاذبية لمثل هذه البيئات. بالرغم من وجود تشريعات وطنية تجرم الرُّسَى في مجال الأعمال خاصة الدولية والتجارة عبر الوطنية في أغلب الدول فإنها غير فاعلة للحد من هذه الرُّسَى والمدفوعات غير الشرعية، ويرجع ذلك إلى عنصر "عبر الوطنية" في هذه المعاملات والأبعاد والتداعيات الدولية لها. (الجيوش، ٢٠٠٣)

فالعقبات التي تحول دون اتخاذ إجراءات وطنية فعالة وعديدة ومتنوعة بما فيها من تعارض الولايات القضائية وتعددتها، وعدم موثوقية المعلومات المتاحة وكفائتها، وتعارض المصالح بين السياسات الوطنية وأنشطة الشركات، ناهيك عن إمكانية تداخل أطراف أخرى من دول أخرى بوصفها طرفاً ثالثاً أو وسطاء بين أطراف الرُّسَى؛ لتجنب كشف وقائع الفساد؛ مما يزيد الأمور تعقيداً وصعوبة في حالات التصدي من الجانب الوطني فقط لمثل هذه الممارسات؛ مما يعكس الحاجة الماسة للتعاون الدولي والعمل الجماعي؛ لمكافحة الرُّسَى في مجال الأعمال، وفي هذا الشأن يجدر بنا توضيح أن تقديم الرُّسَى والمدفوعات غير القانونية يمثل في بعض الأسواق ميزة تفضيلية وتنافسية للجهات الراشية؛ ولذا ترى بعض الدول أن سنّ تشريعات وطنية تجرم الرُّسَى في مجال الأعمال، خاصة الدولي منها، أو تفعيل تطبيقها حال وجودها بالبنية التشريعية الوطنية- من شأنه حرمان شركاتها، أو الشركات المساهمة بها، أو التي لها مصالح فيها من هذه الميزات التفضيلية التنافسية، في ضوء عدم وجود تشريعات أو قيود مماثلة في دول الشركات المنافسة بمثل هذه الأسواق الدولية. (السكرانة، ٢٠٠٩)

ونخلص مما سبق إلى تأكيد أنه لمكافحة الفساد في مجال الأعمال خاصة عبر الوطنية يجب سنّ تشريعات لتجريمها، وتفعيل تطبيق هذه التشريعات بالتوازي مع الانضمام إلى صكوك دولية تتضمن تفاهات دولية مشتركة، والتزامات دولية متبادلة بين الأطراف بشأن ضرورة الإفصاح، وتوفير البيانات، وتبادل المعلومات بشفافية، ومنظومات موضوعية وإجرائية تشمل الإبلاغ والمساعدة والتعاون الدولي، وإذكاء العمل الجماعي في مجال مكافحة الفساد. (حسني، ١٩٧٣)

### جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

يعد من أبرز جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار رقم ٣٥١٤ بشأن اتخاذ تدابير ضد الممارسات الفاسدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين و٥٩/٥١ بشأن إجراءات مكافحة الفساد.

المطلب الأول: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٥١٤ بشأن اتخاذ تدابير ضد الممارسات الفاسدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين:

بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٢٤٤١ قرارها رقم ٣٥١٤ بشأن اتخاذ "تدابير ضد الممارسات الفاسدة للشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين، وقد تضمن القرار تأكيد الجهود الدولية التي أسس عليها، بالإضافة إلى عدد سبعة بنود حددت أبعاد هذه التدابير كما يلي:

أولاً: استعراض الجهود الدولية التي أُسس عليها القرار:

- إعلان تأسيس نظام جديد للاقتصاد الدولي، والذي تضمن أهمية تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية.
  - ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ( ) المتضمن النص على أن عمليات الشركات عبر الوطنية وأنشطتها يجب ألا تمثل خرقاً لقوانين الدولة المضيفة ولوائحها أو مخالفة للقواعد والنظم التي تُرسبها هذه الدول .
  - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن.( )  
ثانياً: تدابير ضد الممارسات الفاسدة للشركات عبر الوطنية وغيرها ووسطائها وغيرهم من المعنيين:
  - إدانة كافة الممارسات الفاسدة، بما في ذلك الرشوة التي قد ترتكب من الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين بالمخالفة لقوانين الدول المضيفة ولوائحها وأنظمتها.
  - إعادة تأكيد حق أي دولة في اتخاذ إجراءات قانونية، بما في ذلك إجراء التحريات والتحقيقات والإجراءات اللازمة، بموجب تشريعاتها وأنظمتها، ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين مرتكبي الممارسات الفاسدة والمتورطين فيها.
  - دعوة كل من الدول المساهمة في الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين والدول المستضيفة لها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وولايتها القضائية؛ لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمناسبة بما في ذلك سنّ التشريعات الوقائية من هذه الممارسات الفاسدة والحيلولة دون ارتكابها واتخاذ التدابير اللاحقة ضد المخالفين.
  - دعوة الدول إلى جمع المعلومات المتعلقة بهذه الممارسات الفاسدة والتدابير والإجراءات المتخذة في مواجهتها، وتبادلها مع الدول الأخرى بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف، وخصوصاً من خلال مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية.(الجوش، ٢٠٠٣)
  - دعوة الدول المساهمة في الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطائها وغيرهم من المعنيين؛ للتعاون مع الدول المستضيفة؛ من أجل الوقاية والحيلولة دون ارتكاب الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، واتخاذ الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات؛ وفقاً لولايتها القضائية ضد المتورطين في هذه الأفعال.
  - طلب قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه لجنة الشركات عبر الوطنية؛ لتضمين برنامج عملها مسألة الممارسات الفاسدة للشركات عبر الوطنية، واستخلاص توصيات بشأن الطرق والسبل والأدوات التي من شأنها تحقيق فاعلية الوقاية من هذه الممارسات.(التراي، ٢٠٠٣)
  - طلب قيام الأمين العام بإعداد تقرير وتقديمه بشأن تنفيذ هذا القرار للجمعية العامة.
- المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٥١ بشأن إجراءات مكافحة الفساد :

بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٥١ بشأن إجراءات مكافحة الفساد، وأبرز ما تضمنه ما يلي:

- اعتماد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها لمكافحة الفساد.
- قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعميم المدونة على جميع الدول، وإدراجها ضمن دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد.
- مواصلة قيام الأمين العام للأمم المتحدة بجمع المعلومات والنصوص التشريعية الرقابية من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد.
- قيام الأمين العام للأمم المتحدة بوضع خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول والمنظمات الدولية، وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة؛ لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم الخطة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- حث الدول الأعضاء على دراسة المشكلات التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسة الفساد، ومنها الأنشطة الاقتصادية الدولية، التي تقوم بها الأشخاص/ الهيئات الاعتبارية (الشركات/ الكيانات) عبر الوطنية، واتخاذ التدابير التشريعية والرقابية المناسبة؛ لضمان شفافية وسلامة النظم والمعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية.
- قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، لا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصياغة التدابير التشريعية والرقابية وتحسينها، وبناء وتعزيز القدرات للموظفين المختصين بمكافحة الفساد بالدول الأعضاء.
- قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالإبقاء على مسألة إجراءات مكافحة الفساد وتدابيرها قيد الاستعراض المنتظم وجدول أعمالها.

### الجزء الثالث: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الفساد في مجال الأعمال

صدر قانون الممارسات الخارجية الفسادة - FOREIGN CORRUPT PRACTICES ACT FCPA - عن الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٧٧ كإستجابة من الدولة لوقف ما تكشف من تفشى ظاهرة قيام العديد من الشركات الأمريكية بدفع رشى لبعض المسؤولين بدول أجنبية مما تسبب في الإضرار بسمعة الولايات المتحدة وإفساد مناخ الأعمال ومن ثم فقد تم سن القانون لإستعادة الثقة العامة في نزاهة الأسواق الحرة وبيئات الأعمال، والجدير بالذكر أنه خلال الفترة بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧ عقب فضيحة ووترجيت بالولايات المتحدة الأمريكية أبلغت أكثر من ٤٠٠ شركة أمريكية طواعية السلطات بأنها دفعت مبالغ على سبيل الرشى تتجاوز ٣٠٠ مليون دولار من أموالها لمسؤولين



، وأحزاب سياسية بدول أجنبية (كان ضمن هذه المؤسسات أكبر الشركات وأوسعها إنتشارًا إذ أن عدد ١١٧ منها حاصل على أعلى المراتب وفقًا لتصنيف توب فورتشن ٥٠٠ إنداستريز ( Top fortune 500 industries وذلك مقابل تيسير أعمال هذه الشركات أو الحصول على عقود أو ميزات تعاقدية في العديد من المجالات بدول أجنبية أبرزها في قطاعات الصناعة، الإنتاج ، الخدمات ، المنتجات الغذائية ، العقاقير والرعاية الصحية ، النفط والغاز ، الخدمات الجوية والمواد الكيميائية، وقد تم دفع هذه الرشى للتأثير على عمل وقرارات المسؤولين الأجانب الأمر الذى أضعف ثقة الجمهور في سلامة وإستقرار الأسواق الحرة وأدى إلى قصر نطاق الأعمال والتجارة على الشركات التى قد لا تستطيع المنافسة من حيث السعر والجودة الأمر الذى من شأنه إعلاء الفساد بدلاً من الكفاءة والضغط على الشركات التى تطبق معايير النزاهة والحوكمة لتخفيض ضوابطها الأخلاقية الشفافة وإلا ستواجه مخاطر خسارة الأعمال فى مناخ أعمال مضطرب بسبب تشويه آليات السوق الحر (العرض والطلب) بالتأثير عليها سلبًا مما يزيد من مخاطر بيئة الأعمال ويؤدى إلى عدم القدرة على إدارتها وعدم إمكانية التقليل من أثارها السلبية على معدلات النمو الإقتصادى.

#### الجزء الرابع: التجربة الفرنسية فى مجال المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية:

لم يجعل المشرع الفرنسى من المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مبدأً عامًا على عكس الأشخاص الطبيعيين ، فهو وإن قرر المسئولية الجنائية لكافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية أو الاعتبارية العامة ، إذا استبعد من نطاقه الدولة ، والتجمعات المحلية ، فالمادة ١/٢١ من قانون العقوبات الجديد تنص على أن الأشخاص الاعتبارية – باستثناء الدولة – تسأل جنائيًا – وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى المواد من ٤/١٢١ حتى ٧/١٢١ وفى الحالات المنصوص عليها فى القانون أو اللائحة ، عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثلها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيًا إلا عن الجرائم التى ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلًا لتفويض بمرفق عام، وتحديد الأشخاص المسئولة جنائيًا وفقًا للمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسى يستوجب أن نفرق بين الأشخاص الاعتبارية العامة من ناحية ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة من ناحية وقبل أن نخوض فى تفصيل ذلك سوف نوضح الاعتبارات والدوافع التى قادت المشرع الفرنسى إلى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: الاعتبارات التى دفعت المشرع الفرنسى لإقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية:

يمكن إجمال الاعتبارات التى دفعت المشرع الفرنسى إلى إقرار هذه المسئولية ( ) فى ثلاثة اعتبارات أساسية:

- الأول: أن الأشخاص الاعتبارية تمتلك من الوسائل ما يجعلها مصادر لمخاطر جسيمة على المجتمعات خاصة حال استخدامها لإرتكاب جرائم الفساد أو الجرائم المنظمة كالإتجار بالبشر وغيرها أو جرائم الإهاب وغسل عوائدها ، مما يؤكد أن نفي مسئولية الأشخاص الاعتبارية منافيًا للعدالة.

- الثاني: تمتع الأشخاص الاعتبارية بالثقة من تاريخ شهرها أو تأسيسها والقيام بارتكاب جرائم الفساد والارهاب وغسل الأموال تحت غطاءها يجعل من الصعب بل من المستحيل في أغلب الأحيان مكافحتها بشكل فاعل إلا إذا تم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.
  - الثالث: أن قرينة المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المشرفين على الشخص الاعتباري ففي الحالات التي لا يكون فيها الأشخاص الطبيعيون فاعلين أو شركاء تُلقى المسؤولية كاملة على عاتق الشخص الاعتباري فقط.
- المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الاعتبارية التي تُسأل جنائياً وشروط قيام تلك المسؤولية الجنائية:  
تحديد الأشخاص الاعتبارية العامة التي تُسأل جنائياً:  
وفقاً لنص المادة ١/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الأشخاص الاعتبارية تسأل جنائياً - كقاعدة عامة - عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة بيد أن المشرع قد أخرج من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كلاً من الدولة ، والبلديات وبالنسبة للأخيرة أجاز مسئوليتها عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته.
- تحديد الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تُسأل جنائياً:  
يدخل في نطاق الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تُسأل جنائياً كافة الجهات التي منحها المشرع الشخصية الاعتبارية أو الاعتبارية ، فتشمل الجهات التالية:

- الشركات أيًا كان نوعها أو عدد المساهمين فيها حتى ولو كانت شركة تقوم على فرد واحد.
- المؤسسات والجمعيات بمجرد إشهارها.
- النقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية.
- التجمعات الأوربية الاقتصادية.
- التجمعات الخاصة التي يرجع تأسيسها إلى نصوص القانون مباشرة، مثل نقابات اتحاد الملاك

### الجزء الخامس: التجربة المصرية لمكافحة الرشوة في الأعمال والمساءلة الجنائية

خصص المشرع المصري الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لتحديد الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وتضمن الباب الثالث من هذا الكتاب النص علي أبرز هذه الجرائم وهي الرشوة في المواد من ١٠٣ حتى ١١١ من القانون، والجدير بالذكر أن هذا الباب الخاص بتجريم الرشوة لم ينص بشكل صريح على تجريمها في مجال الأعمال، وإنما تضمنت مواد عدة نصوص يمكن تطبيقها لهذا الغرض، نعرضها في هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالي: موضوع الرشوة بشكل عام والعقوبات الجنائية في هذا الشأن، تجريم عرض الرشوة، تجريم رشوة المستخدم في المشروعات الخاصة، تجريم رشوة المستخدم في الشركات المساهمة.

المطلب الأول: الرشوة بشكل عام والعقوبات الجنائية في هذا الشأن:

## أولاً: المقصود بالرشوة:

يقصد بالرشوة في المعنى العام اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعدًا أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويستهدف المشرع بتجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيادتها وتوفير الاحترام الواجب لها؛ وذلك بالنأي بها عن أن تستغل لتحقيق المصالح الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة، فالأصل أن الموظف العام يُعهد إليه بالقيام بأعمال الوظيفة التي يشغلها لقاء مرتب يحصل عليه من الدولة، ويكون أميئاً على القيام بواجبات وظيفته؛ فلا يطلب أو يحصل على مقابل من صاحب الحاجة؛ إذ يخل ذلك بثقة المواطنين في الدولة، ويهز احترامهم الواجب لموظفيها، ويثقل كاهلهم بأعباء لا يلزمهم القانون بها، فضلاً عما في ذلك من إخلال بالمساواة بين الناس؛ حيث يحصل من يدفع المقابل على حاجته، بينما يحرم منها من يمتنع عن ذلك.

## ثانياً: التوسع في مفهوم الموظف العام (المصري/ الأجنبي) في مجال الرشوة بالتشريع المصري:

تضمن قانون العقوبات المصري أنه يعد في حكم الموظفين: (بوادي، ٢٠٠٨)

- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، سواء أكانوا منتخبتين أم معينين.
- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
- أعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ومديروها ومستخدموها إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

## ثالثاً: موقف المشرع المصري من المذاهب التشريعية المختلفة على المستوى الدولي في الرشوة:

١- يوجد فيما يتعلق بجريمة الرشوة على المستوى الدولي مذهبان تشريعيان كما يلي:

أ- المذهب الأول: اعتبار واقعة الرشوة جريمتين منفصلتين (إيجابية/ سلبية):

### الجريمة الأولى إيجابية:

يرتكبها صاحب الحاجة الذي يعرض أو يعد أو يقدم المقابل أو العطية للموظف العام.

### الجريمة الثانية سلبية:

يرتكبها الموظف العام الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ المقابل أو العطية

يترتب على تمييز كل من هاتين الجريمتين عن الأخرى أثران مهمان:

الأول: أن فعل الراشي لا يعد اشتراكاً في فعل المرتشي، وإنما يعد فعلاً أصلياً في جريمة تامة هي الرشوة الإيجابية، ويعني ذلك أنه يمكن أن يلاحق الراشي دون المرتشي، وأن توقع العقوبة على الراشي وحده ولو لم توقع على المرتشي، وإذا اقتصر نشاط صاحب الحاجة على عرض الرشوة فإنه يسأل عن جريمة تامة، ولو كان الموظف العام قد رفض قبولها. الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام المقابل فرفض صاحب الحاجة فإن فعل الموظف يعد جريمة تامة لا مجرد شروع فيها. ب- المذهب الثاني يرى أن واقعة الرشوة جريمة واحدة:

(١) فاعلها الأصلي هو الموظف العام، أما الراشي فإنه لا يعدو أن يكون شريكاً له في جريمته، ويستمد إجرامه منه، فلا يسأل عن فعله إلا إذا ارتكب الفعل الأصلي. (التراي، ٢٠٠٣)

(٢) يترتب على ذلك أثاران:

الأول: أنه إذا عرض صاحب الحاجة على الموظف العام مقابلاً لأداء عمل من أعمال وظيفته فرفض الموظف قبوله فإنه من غير المنطقي معاقبة الشريك إذا كان الفعل الأصلي لم يعاقب.

الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام من صاحب الحاجة مقابلاً لأداء العمل الداخلي في وظيفته فرفض فإن مقتضى القواعد العامة أن يقف نشاط الموظف عند حد الشروع في الجريمة فحسب. (بوادي، ٢٠٠٨)

٢- سعى المشرع المصري لأن يجمع بين مزاي المذهبين، ويتجنب عيوبهما كما يلي:

أ- عد الرشوة جريمة واحدة، هي جريمة الموظف العام؛ لأنه هو المنوط به المحافظة على نزاهة الوظيفة العامة، وترسيخ الثقة بها، أما الراشي أو الوسيط في الرشوة فيعد كل منهما شريكاً في هذه الجريمة، وقد أراد المشرع المصري أن يؤكد هذا المعنى؛ فنص صراحة على أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي:

ب- عدّ طلب الموظف العام للرشوة جريمة تامة، ولو لم يلق قبولاً من صاحب الحاجة (بالرغم من أن ذلك يعد مجرد شروع وفقاً للقواعد العامة).

ج- جرم عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة دون قبولها<sup>١٠</sup>؛ ليحقق الميزة التي تترتب على الأخذ بالمذهب الأول (الرشوة جريمتين: إيجابية/سلبية).

رابعاً: تحديد أركان الرشوة:

نص المشرع في المادة ١٠٣ على أن: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية؛ لأداء علم من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به". ونصت المادة ١٠٣ مكرراً على أنه "يعد مرتشياً، ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية؛ لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال

(١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، المادة رقم ١٠٩ مكرر من الباب الثالث من الكتاب الثاني.

وظيفته أو الامتناع عنه". ثم نصت المادة ١٠٤ على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره، أو أخذ وعدًا أو عطية؛ للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك - يعاقب بالسجن المؤبد، وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون". ونصت المادة ١٠٤ مكرراً على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل، أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته؛ أو للامتناع عن أو للإخلال بواجبات الوظيفة - يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل، أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة".

لذلك يمكن أن نستخلص للرشوة أركاناً ثلاثة:

- الأول: صفة الجاني، إذ يجب أنه يكون موظفًا عامًا مختصًا بالعمل أو الامتناع المطلوب منه، أو يزعم الاختصاص به، أو يعتقد خطأ بذلك.
- الثاني: الركن المادي، ويتمثل في طلب الموظف العام لنفسه أو لغيره أو قبوله أو أخذه وعدًا أو عطية.
- الثالث: الركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجنائي، إذ لا تقع جريمة الرشوة إلا عمدًا.

أولاً: تقسيم قانون العقوبات:

جرى الفقه وأغلب التشريعات على تقسيم قانون العقوبات إلى قسمين أساسيين هما:

١- القسم العام: يضم الأحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها، ويقع هذا القسم في قانون العقوبات المصري بالكتاب الأول منه تحت عنوان أحكام عامة، ويشمل المواد من ١ إلى ٧٦ وردت في عدد ١١ باباً هي القواعد العمومية، أنواع الجرائم، العقوبات، اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة، الشروع، الاتفاقات الجنائية<sup>(١)</sup>، العود، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، أسباب الإباحة وموانع العقاب، المجرمون الأحداث<sup>(٢)</sup>، والعفو عن العقوبة والعفو الشامل. (التراحي، ٢٠٠٣)

٢- القسم الخاص: يضم الأحكام الخاصة بكل جريمة على حدة، مبيناً أركانها والعقوبة المقررة لها، وما قد يلحق بها من ظروف مخففة أو مشددة للعقاب، ويقع هذا القسم في قانون العقوبات المصري في ثلاثة كتب، هي: الكتاب الثاني "الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية" بالمواد من ٧٧ إلى ٢٢٩، الكتاب الثالث "الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس" بالمواد من ٢٣٠ إلى ٣٧٥، والكتاب الرابع "المخالفات" بالمواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠.

ثانياً: موقف المشرع المصري:

(١) قضي بعدم دستورتيتها - حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية.

(٢) ملغاة.

أ- القسم العام: بمراجعة الأحكام العامة في قانون العقوبات الواردة بمواد القسم الخاص تبين أن كافة النصوص تخاطب الأشخاص الطبيعيين، ولم تتضمن أي نص لمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، أو وضع قواعد وأحكام عامة لها بالتشريع العقابي المصري.

ب- القسم الخاص: بمراجعة الأحكام الخاصة في قانون العقوبات الواردة بمواد القسم الخاص تبين أن كافة النصوص تخاطب الأشخاص الطبيعيين، ولم تتضمن أي نص لمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، أو وضع قواعد وأحكام خاصة لجرائم يرتكبها هؤلاء الأشخاص المعنوية؛ ومن ثم بيان عقوبات لها بالتشريع العقابي المصري.

المطلب الثاني: مساءلة للأشخاص الاعتبارية جنائياً في قانون مكافحة غسل الأموال

أقر المشرع المصري عقوبات جنائية على الأشخاص الاعتبارية في قانون مكافحة غسل الأموال كما يلي:

أولاً: عرض المادة رقم ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته:

تضمنت المادة رقم ١٦ من القانون أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة، أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط، وتأمّر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة لنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار".

ثانياً: استخلاص إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية:

يتضح من النص أن المشرع أقر المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من أحد العاملين بالشخص الاعتباري بإسم هذا الشخص ولصالحه، وتشمل العقوبات: (الجيش، ٢٠٠٣)

١- عقوبات وجوبية:

أ- الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

ب- مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن من الأشخاص الطبيعيين الفاعلين (من العاملين به) بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

ج- نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

٢- عقوبات جوازية (يمكن الحكم بإحداها أو أكثر):

أ- منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة.

ب- إلغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري بمزاولة نشاطه.

## الجزء السادس: النتائج ومقارنة التجريبتين الأمريكية والفرنسية بالتجربة المصرية والتوصيات

تبيننا لنا أن المشكلة البحثية تكمن في اقتصار أغلب المفاهيم والجهود الدولية والوطنية على مكافحة الفساد؛ بهدف الحفاظ على المال العام وهيبة الوظيفة العامة؛ ومن ثم تصدر التشريعات، وتوضع الخطط والسياسات بشأن الوقاية وإنفاذ القانون، في مواجهة الفساد في هذا الإطار الضيق المحدود نسبيًا، ولا تتضمن الأولويات بذل الجهود بالقدر الكافي، وإصباح تلك الحماية على القطاع الخاص والمال الخاص، ومن هم من غير موظفي العموم في مجال الأعمال؛ الأمر الذي قد يُرى معه العمل على تصحيح هذه المفاهيم والتوجهات؛ بما يدعم جهود مكافحة الفساد بصورة أكثر موضوعية وشمولية.

### المطلب الأول: تحديد تعريف للفساد:

تبين مما سبق تعدد تعريفات الفساد ومفهومه وفقًا لكل منظور، وأنه ظاهرة مؤتمة في الشرائع السماوية، كما اختلفت في تعريفه المنظمات الدولية، وعلى المستوى المحلي لم يرد له تعريف جامع مانع، بل اقتصر التعريف الوحيد له في التشريعات المصرية على فقرة واحدة في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في الدولة، وتبين أن تطبيقها محدود النطاق بمجال التعاقدات، وأنها لا تشمل العديد من جرائم الفساد، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - جرائم غسل الأموال؛ ومن ثم لا يمكن التعويل على هذه الفقرة بوصفها تعريفًا مانعًا جامعًا للفساد. وأرى من وجهة نظري أن التعريف الأمثل للفساد يختلف من دولة لأخرى وفقًا لأولويات كل مجتمع، فمنطق الأمور يقتضي أن وضع تشريع ما - خاصة التشريعات الجنائية - يجب أن يكون لمواجهة ظواهر اجتماعية أو اقتصادية سلبية، بلغت من الخطورة على المجتمع؛ بحيث أصبح من الحتمي تجريمها؛ لدرء خطرهما عن أفراد هذا المجتمع، مع الوضع في الحسبان القرينة البسيطة، وهي أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، بمعنى إمكانية التغيير في المجتمع؛ بحيث ما قد يُجرّم حاليًا قد لا يمثل الخطر ذاته على المجتمع غدًا؛ الأمر الذي يؤكد أن وضع تعريف محدد للفساد يجب أن تشمل المرونة والمراجعة والتغيير من فترة إلى أخرى. ويدعم هذا الرأي أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC لم تضع تعريفًا محددًا له، بل ذكرت جرائم الفساد في الفصل الثالث منها الخاص "بالتجريم وإنفاذ القانون" كحد أدنى من التجريم لمكافحة الفساد، وتركت لكل دولة مساحة للتحرك من أجل وضع تعريف للفساد، وإضافة أفعال مجرمة أخرى لجرائم الفساد هذه وفقًا لأولوياتها وظروفها، ووردت هذه الجرائم الواجب تضمينها في التشريعات الجنائية بكل دولة طرف في الاتفاقية، كما يلي: (السكرانة، ٢٠٠٩)

الرشوة (بالجهات العمومية والقطاع الخاص)، الاختلاس أو تسريب الممتلكات -الاستيلاء- (بالجهات العمومية والقطاع الخاص)، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات وإخفاؤها، إعاقة سير العدالة، مع تأكيد أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (الكيانات المختلفة مثل الشركات، المؤسسات، المنظمات،...) في جرائم الفساد.

ولمصر تجربة مشابهة في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث تبنت المشرع به ابتداءً نظام القائمة بالجرائم الأصلية، التي تعد أكثر جسامة وخطورة على المجتمع المصري، وعدل بها أيضًا وفقًا لمقتضيات مكافحة غسل الأموال في مصر.

كما أرى أن أي تعريف للفساد يجب أن يتضمن النص على أفعال الفساد والمخالفات التي تستوجب التأديب؛ فلا يشمل التعريف شق التجريم أو الجانب الجنائي فقط المتمثل في جرائم الفساد.

وبناءً على ما سبق أرى أن يكون تعريف الفساد كما يلي:

"الفساد هو كل فعل يمثل خروجًا عن مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتب المسؤولية التأديبية، أو يرتب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

1- الجرائم الواردة في الأبواب: الثالث، الرابع، الخامس، السادس، العاشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وهي جرائم:

أ- الرشوة واستغلال النفوذ الواردة.

ب- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ج- جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

د- جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس.

هـ- جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق.

و- جرائم التزوير.

2- جرائم إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة مع العلم بذلك (فيما يخص متحصلات الجرائم في البند السابق) الواردة في المادة رقم ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

3- جرائم الكسب غير المشروع الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

4- جرائم غسل الأموال الواردة في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته".

مع الوضع في الحسبان إمكانية إضافة أي أفعال أخرى مستقبلاً قد تشكل خطورة جسيمة على المجتمع وترتبط بالفساد.

**المطلب الثاني: بحث الجهود الدولية لمكافحة الفساد، لا سيما في مجال الأعمال:**

عرضنا لمفهوم الفساد في مجال الأعمال والآثار السلبية له على بيئات الأعمال، وتبين أن الفساد في مجال الأعمال والمعاملات التجارية العابرة للحدود يمثل المشكلة الأكثر تخریباً للمناخ المستقر المنشود في مجال الأعمال والمعاملات



الدولية، كما عرضنا سردًا تاريخيًا عن تطور الظروف الدولية؛ وأثرها على العمل الجماعي لمواجهة الفساد خاصة في مجال الأعمال. وخلصنا إلى تأكيد أنه لمكافحة الفساد - خاصة جرائم الفساد عبر الوطنية - في مجال الأعمال يجب سن تشريعات لتجريمها، وتفعيل تطبيق هذه التشريعات، بالتوازي مع الانضمام إلى صكوك دولية تتضمن تفاهات دولية مشتركة والتزامات دولية متبادلة بين الأطراف بشأن ضرورة الإفصاح، وتوفير البيانات، وتبادل المعلومات بشفافية، ومنظومات موضوعية وإجرائية تشمل الإبلاغ والمساعدة والتعاون الدولي وإذكاء العمل الجماعي في مجال مكافحة الفساد. واستعرضنا جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة في مجال الأعمال واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC. وقد تضمنت الدراسة بحث أهم المواد ذات الصلة بالاتفاقية، وهما المادتان رقمًا ١٢، ١٤ بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد بالقطاع الخاص، ومنع غسل الأموال في الفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية والمواد أرقام ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ بشأن تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية في الفصل الثالث الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون بالاتفاقية. كما تضمن البحث موقف انضمام مصر إلى تكتل BRICS، ومكافحة الفساد في مجال الأعمال بين دول المجموعة، وقد تبين مما سبق أن مجموعة بريكس هي تكتل اقتصادي؛ مما يعني أن أعمال التجارة والاستثمار هي أساس التعاون بين دول المجموعة؛ لتحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة والمنشودة لشعوبها، كما عرضنا سابقًا أن الفساد هو العقبة الأساسية أمام التنمية، وقد تبين أن التكتل لم يخطُ بعد الخطوات المناسبة لمكافحة الفساد، خاصة في مجال الأعمال، كما فعلت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بتبني مجلسها في ٢٣ مايو ١٩٩٧ اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وغيرها من الصكوك والتدابير لمكافحة الفساد بين الدول الأطراف بها، وبناءً على ما سبق يقترح الباحث في هذا الشأن قيام جمهورية مصر العربية عقب انضمامها للتكتل في يناير ٢٠٢٤ عبر المبادرة من خلال وزارة الخارجية المصرية؛ باقتراح قيام التكتل عقب توسعه باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد، خاصة في مجال الأعمال بين دوله بواسطة أحد سبيلين كالآتي: (المراغي، ٢٠١٦)

أولاً: تبني اتفاقية مكافحة الفساد في مجال الأعمال بين دول التكتل: على غرار ما قامت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بتبنيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وغيرها من الصكوك لأغراض مكافحة الفساد. (السكرانة، ٢٠٠٩)

ثانياً: استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC أداةً بين دولها لمواجهة الفساد، خاصة في مجال الأعمال، وذلك في ضوء أن جميع دول البريكس وعددها ١١ دولة بما في ذلك الدول التي انضمت اعتبارًا من يناير ٢٠٢٤ - وقعت وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأصبحت هذه الاتفاقية في مصاف تشريعاتها.

المطلب الثالث: التجربة الأمريكية لمكافحة الرشوة في مجال الأعمال، ومقارنتها بالتجربة المصرية:

أولاً: النهج التشريعي لنصوص الرشوة بالتجربتين:

١- سبق توضيح أنه بالنسبة لجريمة الرشوة على المستوى الدولي يوجد مذهبان تشريعيان كما يلي:

المذهب الأول: اعتبار الرشوة جريمتين منفصلتين (إيجابية/ سلبية):

الجريمة الأولى إيجابية:

يرتكبها صاحب الحاجة الذي يقدم المقابل للموظف العام أو يعرضه عليه أو يعده به.

الجريمة الثانية سلبية:

يرتكبها الموظف العام الذي يطلب المقابل أو يقبله أو يأخذه.

يترتب على تميز كل من هاتين الجريمتين عن الأخرى أثران مهمان:

الأول: أن فعل الراشي لا يعد اشتراكاً في فعل المرتشي، وإنما يعد فعلاً أصلياً في جريمة تامة هي الرشوة الإيجابية، ويعني ذلك أنه يمكن أن يلاحق الراشي دون المرتشي، وأن توقع العقوبة على الراشي وحده ولو لم توقع على المرتشي؛ وإذا اقتصر نشاط صاحب الحاجة على عرض الرشوة فإنه يُسأل عن جريمة تامة، ولو كان الموظف العام قد رفض قبولها.

الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام المقابل فرفض صاحب الحاجة فإن فعل الموظف يعد جريمة تامة لا مجرد شروع فيها. (السكراتنة، ٢٠٠٩)

المذهب الثاني يرى أن الرشوة جريمة واحدة:

فاعلها الأصلي هو الموظف العام، أما الراشي فإنه لا يعدو أن يكون شريكاً له في جريمته، ويستمد إجرامه منه، فلا يُسأل عن فعله إلا إذا ارتكب الفعل الأصلي.

يترتب على ذلك أثران:

الأول: أنه إذا عرض صاحب الحاجة على الموظف العام مقابلاً لأداء عمل من أعمال وظيفته، فرفض الموظف قبوله- فإنه من غير المنطقي معاقبة الشريك إذا كان الفعل الأصلي لم يعاقب.

الثاني: أنه إذا طلب الموظف العام من صاحب الحاجة مقابلاً لأداء العمل الداخل في وظيفته فرفض فإن مقتضى القواعد العامة أن يقف نشاط الموظف عند حد الشروع في الجريمة فحسب.

٢- بالنسبة للتجربة الأمريكية: يتضح من استعراض قانون حظر الممارسات الخارجية الفاسدة FCPA أن المشرع بالولايات المتحدة الأمريكية أخذ بالمذهب الأول:

رأى الرشوة جريمتين منفصلتين (إيجابية/ سلبية)، ونص على الجريمة الإيجابية، وهي الحظر على القائمين بالأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية بعرض أو تقديم أو الوعد بالرشوة على المسؤولين الأجانب في الخارج بغرض تأمين الحصول على ميزة أو ميزات في مجال الأعمال.

٣- بالنسبة للتجربة المصرية: سعى المشرع المصري لأن يجمع بين مزايا المذهبين ويتجنب عيوبهما كما يلي:

أ- رأى الرشوة جريمة واحدة، هي جريمة الموظف العام، أما الراشي أو الوسيط في الرشوة فيعد كل منهما شريكاً في هذه الجريمة.

ب- رأى طلب الموظف العام للرشوة جريمة تامة، ولو لم يلق قبولاً من صاحب الحاجة.

ج- جرم عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة دون قبولها؛ ليحقق الميزة التي تترتب على الأخذ بالمذهب الأول (الرشوة جريمتان: إيجابية/سلبية).

ثانياً: صفة الجاني وصفة المعروض عليه الرشوة في التجريبتين:

١- بالنسبة للتجربة الأمريكية:

أ- حدد المشرع الأمريكي في قانون حظر الممارسات الخارجية الفاسدة FCPA صفة الجاني (من يخالف الحظر بعرض أو تقديم أو وعد برشوة لمسئول أجنبي) في الجهات التي تصدر الأوراق المالية: المؤسسات التجارية المحلية والأشخاص (طبيعية/ اعتبارية) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا أي مسئول أو مدير أو موظف أو وكيل عن هذه الجهة أو أي مالك أو من يعمل نيابة عنها.

ب- يتضح مما سبق أن الجاني وفقاً للقانون الأمريكي يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً؛ مما يعني أن المشرع الأمريكي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

ج- حدد القانون الأمريكي صفة المعروض عليه الرشوة بالمسئول الأجنبي، وهو أي مسئول أو موظف يعمل في حكومة أجنبية أو في أية وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لمثل هذه الحكومة الأجنبية أو لمنظمة دولية عامة، أو أي شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه الحكومة أو الوزارة أو الوكالة أو الأجهزة التابعة لها أو نيابة عنها، أو أي شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه المنظمة الدولية العامة أو نيابة عنها.

وتعني عبارة "منظمة دولية" عامة منظمة تم تحديدها في أمر تنفيذي؛ عملاً بقانون حصانات المنظمات الدولية (مدونة الولايات المتحدة رقم 22 القسم 288)، أو أية منظمة دولية أخرى يحددها رئيس الولايات المتحدة في أمر تنفيذي.

٢- بالنسبة للتجربة المصرية:

• لم يحدد المشرع في قانون العقوبات المصري صفة عارض الرشوة، فنصت المادة رقم ١٠٩ مكرراً منه على أنه "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه، وذلك إذا كان الغرض حاصلًا لموظف عام، فإذا كان الغرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه".

• يتضح من النص أن المشرع اقتصر على أن عارض الرشوة شخص طبيعي، وليس شخصاً معنوياً، وعبر عنه الفقه بكل ذي حاجة أو مصلحة، ويستوي في هذا الشأن أن يكون من أحاد الناس (من القطاع الخاص أو غير ذلك...) أو موظفًا عمومياً.

- ج- حدد المشرع المصري صفة المعروض عليه الرشوة فلا تقوم الجريمة إلا إذا وجه العرض إلى موظف عام أو من في حكمه؛ وفقاً لتحديد المواد أرقام ١١١، ١٠٦، ١٠٦ مكرراً (أ) (ب) من قانون العقوبات، وهم كما يلي:
  - أ . المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبتين أم معينين، المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة، والمصفون والحراس القضائيون، كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
  - ب . أعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ومديروهم ومستخدموهم إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما بأية صفة.
  - ج . كل عضو في مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم في إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات ذات النفع العام، وكل مستخدم في المشروعات الخاصة.
  - د . كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، ويقصد بالموظف العمومي الأجنبي كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أم منتخبتاً وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

#### ثالثاً: الولاية القضائية:

#### ١- بالنسبة للتجربة الأمريكية:

امتداد الولاية القضائية بحظر الرشوة في المعاملات التجارية والأعمال خارج الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي:  
أ- يحظر القانون على أية جهة تصدر أوراقاً مالية، ولها فنة من الأوراق المالية المسجلة، أو عليها - أن ترفع تقارير بموجب القانون، وتم تنظيمها بموجب قوانين الولايات المتحدة أو قوانين إحدى الولايات أو الأراضي المملوكة أو التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، أو لأي تقسيم فرعي سياسي تابع لأي منها، كما يحظر على المؤسسات التجارية المحلية، والأشخاص الاعتبارية والطبيعية الأمريكية، وعلى أي شخص أمريكي يقوم بدور مسئول أو مدير أو موظف أو وكيل لمثل هذه الجهة التي أصدرت أوراقاً مالية أو مالك أسهم فيها، أو يعمل نيابة عن مثل هذه الجهة - من القيام بعمل فاسد خارج الولايات المتحدة؛ بهدف تفعيل عرض ما أو دفعة مالية، أو وعد بتسديد دفعة مالية، أو تفويض بدفع أي مبلغ مالي، أو عرض أو تقديم هدية أو وعد، أو تخويل بتقديم أي شيء ذي قيمة لأي من الأشخاص أو الكيانات المذكورة وللأغراض المشار إليها، بصرف النظر عما إذا قامت مثل هذه الجهة، أو إذا قام مثل هذا المسئول أو المدير أو الموظف أو الوكيل أو مالك الأسهم أو من يعمل بالنيابة عنها باستخدام البريد أو أي جهاز آخر من أجهزة التبادل التجاري بين الولايات؛ بهدف تفعيل مثل هذا العرض أو الهدية أو الدفعة المالية أو الوعد أو التخويل بتقديم العطية.

#### ب- تعني عبارة "شخص أمريكي" أيًا من الآتي:

- (١) أي شخص يحمل الجنسية الأمريكية وفقاً للتعريف الوارد في قانون الهجرة والجنسية الأمريكي.

(٢) أية شركة أو شراكة أو اتحاد أو شركة مساهمة أو صندوق ائتماني تجاري تم تنظيمها عملاً بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو بقوانين أية ولاية، أو أراض تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي تقسيم فرعي سياسي تابع لأي منها.

٢- بالنسبة للتجربة المصرية:

يخضع لقانون العقوبات المصري الآتي:

أ- تسري أحكام قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه (مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية) (علي، ٢٠٠٣)

ب- كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري (مبدأ عينية القاعدة الجنائية)

ج- كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعد جنياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه (مبدأ شخصية القاعدة الجنائية)

رابعاً: العقوبات:

سبقت الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يفرد باباً من قانون العقوبات لتجريم الرشوة في مجال الأعمال، كما لم يشترط لها قانوناً عقابياً خاصاً مثلما فعل المشرع الأمريكي، إلا أن بعض المواد في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري يمكن الاستناد إليها لتجريم الرشوة في مجال الأعمال، وهي جرائم رشوة المستخدم في مشروع خاص بالمادة رقم ١٠٦ (لتجريم الرشوة في القطاع الخاص والشركات عدا المساهمة منها)، رشوة أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة ومديريها ومستخدميها في المادة رقم ١٠٦ مكرراً، رشوة الموظف العمومي الأجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عمومية في المادة رقم ١٠٦ مكرراً ب، عرض الرشوة في المادة رقم ١٠٩ مكرراً، وفيما يلي مقارنة العقوبات المقررة بالتجريبتين الأمريكية والمصرية:

١- العقوبات في التجربة المصرية:

أ- بالنسبة لجرائم رشوة المستخدم في مشروع خاص بالمادة رقم ١٠٦ يعاقب المرتشي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين (جنح).

ب- بالنسبة لجرائم رشوة أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة ومديريها ومستخدميها في المادة رقم ١٠٦ مكرراً يعاقب المرتشي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ما أُعطي أو وُعد به.

ج- بالنسبة لجرائم رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية في المادة رقم ١٠٦ مكرراً ب يعاقب المرتشي بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ضعف ما أُعطي أو وُعد به، كما يعاقب من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عمومية، ولم تقبل منه بالسجن، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه.

٢- العقوبات في التجربة الأمريكية:

أ- عقوبات انتهاك حظر الرشوة في الجهات التي تصدر الأوراق المالية:

- أي شخص ينتهك عمداً أيًا من أحكام هذا القانون؛ وذلك بمخالفة ضوابط يجب مراعاتها، أو أن يقدم عمداً ومدرّكاً أي بيان، أو يتسبب في تقديم بيان في أي طلب أو تقرير أو وثيقة يكون رفعها أو تقديمها مطلوباً بموجب هذا القانون، فإذا كان هذا البيان كاذباً أو مضللاً فيما يتعلق بأي واقعة مادية - يُعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار، أو السجن لمدة لا تتجاوز ٢٠ عامًا، أو كلتا العقوبتين معاً، إلا إذا كان هذا الشخص اعتبارياً؛ فيجوز أن تفرض عليه غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار، ومع ذلك لا تفرض عقوبة السجن على أي شخص بسبب انتهاكه أية قاعدة أو لائحة تنظيمية إذا أثبت أنه لم يكن على علم بمثل هذه القاعدة أو اللائحة التنظيمية. (خيرالله، ٢٠٠٦)
- تُغرم أية جهة تصدر أوراقاً مالية، وتتخلف عن تقديم أو تسجيل المعلومات أو الوثائق أو التقارير المطلوب تقديمها بموجب هذا القانون عن كل يوم يستمر فيه هذا التخلف بمبلغ ١٠٠ دولار تُدفع للولايات المتحدة.
- تُفرض غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠٠٠ دولار على أي جهة تصدر أوراقاً مالية، وتنتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وذلك بناء على دعوى ترفعها اللجنة.
- تُفرض على أي مسئول أو مدير أو موظف أو وكيل لجهة تصدر أوراقاً مالية، أو مالك أسهم يعمل نيابة عن مثل هذه الجهة، ويتعمد انتهاك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها - غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ دولار، أو السجن لمدة لا تتجاوز ٥ أعوام، أو العقوبتين معاً.
- تكون العقوبة التي تُفرض على أي مسئول أو مدير أو موظف أو وكيل لجهة تصدر أوراقاً مالية، أو مالك أسهم يعمل نيابة عن مثل هذه الجهة، وينتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها - عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠ دولار؛ وذلك بناء على دعوى ترفعها المفوضية/اللجنة Securities and Exchanges Commission SEC.
- ب- عقوبات انتهاك حظر الرشوة في المؤسسات التجارية المحلية:
  - تُفرض غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 2000000 دولار على أية مؤسسة تجارية محلية ليست شخصاً طبيعياً، وقامت بانتهاك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها.
  - تخضع لعقوبة مدنية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار أية مؤسسة تجارية محلية، ليست شخصاً طبيعياً، وتقوم بانتهاك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وتُفرض هذه العقوبة بناء على دعوى يقيمها وزير العدل.
  - يُعاقب أي شخص طبيعي يتولى القيام بمهام أحد مسؤولي مؤسسة تجارية محلية، أو يعمل مديرًا لها، أو موظفًا فيها أو وكيلًا لها، أو أي شخص طبيعي يملك أسهمًا في مثل هذه المؤسسة التجارية المحلية، ويعمل نيابة عنها، وهو يتعمد انتهاك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها - بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 100000 دولار، أو يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز 5 أعوام، أو تُفرض عليه العقوبتان معاً.

- يخضع لعقوبة مدنية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار أي شخص طبيعي يتولى القيام بمهام أحد مسؤولي مؤسسة تجارية محلية، أو يعمل مديرًا لها، أو موظفًا فيها أو وكيلًا لها، أو أي شخص طبيعي يملك أسهمًا في مثل هذه المؤسسة التجارية المحلية، ويعمل نيابة عنها وهو ينتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها؛ وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل.
- ج- عقوبات انتهاك حظر الرشوة في معاملات الأشخاص (طبيعية/اعتبارية):
- تُفرض غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 2000000 دولار على أي شخصية اعتبارية تنتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها.
- تخضع أي شخصية اعتبارية تنتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها إلى عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار؛ وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل.
- تُفرض على أي شخص طبيعي يتعمد انتهاك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 100000 دولار، أو عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 أعوام، أو العقوبتان معًا.
- يخضع أي شخص طبيعي ينتهك أحكام الحظر داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها إلى عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار، وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل.

### ٣- تعليق الباحث على العقوبات في التجريبتين:

تأتي مقارنة العقوبات في التجريبتين كاشفة لنتيجة مفادها حاجة المشرع المصري لإعادة النظر بشأن تجريم الرشوة في مجال الأعمال بالقوانين المصرية؛ وذلك للأسباب الآتية:

- عدم مساواة العقوبات في القانون المصري بين رشوة الموظف العام من ناحية ورشوة فئات القائمين على الأعمال من مستخدمي في القطاع الخاص وأعضاء الشركات المساهمة ومديريها ومستخدميها من ناحية أخرى؛ إذ أصبح على الموظف العام والوظيفة العامة الحماية الأقوى بفرض العقوبات الأشد، وعالج ظاهرة الرشوة في الفئات الأخرى بعقوبات أقل؛ فوصلت إلى حد الجرح بالنسبة لمستخدمي القطاع الخاص مع عدم تجريم المكافأة اللاحقة لهم؛ مما يعكس عدم مواكبة البنية التشريعية للتحويلات التي شهدتها المجتمع المصري، خاصة في المجال الاقتصادي؛ على أساس أن القطاع الخاص والشركات المساهمة هي قاطرة التنمية الاقتصادية والتطور، وليس الجهات الحكومية أو الجهات التي تسهم فيها بنصيب ما.
- الحاجة الماسة لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية؛ فلم يعد الأمر ضرورة لضبط بيئات الأعمال في مصر، وإكسابها الثقة والاستقرار المطلوبين فحسب، بل أصبح ذلك توجهًا دوليًا تفرضه الالتزامات الدولية على مصر كما تفرضه منطقية التجريم لمكافحة الفساد بشكل فاعل.
- ج- يبدو جليًا حزم المشرع الأمريكي في مواجهة الرشوة مقارنة بالتجربة المصرية، فجسامة العقوبات المالية التي يفرضها القانون الأمريكي، سواء كانت جنائية أم مدنية تجعل كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الرشوة يتراجع أمام وطأتها، وهي المعالجة المأمولة من المشرع المصري؛ إذ إن العقوبات المالية أكثر تأثيرًا من حيث الردع، خاصة في

مجال الأعمال، مقارنة بكل من العقوبات سالبة الحرية، والعقوبات المالية المتواضعة في القانون المصري، التي لم يطلّ التعديل بعضها منذ سنوات سابقة على التحولات الاقتصادية الجزرية في المجتمع المصري.

المطلب الرابع: التجربة الفرنسية في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ومقارنتها بالتجربة المصرية: أولاً: ملخص التجربة الفرنسية:

- تبين أن المشرع الفرنسي وإن أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فإنه لم يجعلها مبدأً عامًا على عكس الأشخاص الطبيعيين، فقد أقرها لكافة الأشخاص الاعتبارية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة، حيث استبعد من نطاقها الدولة والتجمعات المحلية، فالمادة ١/١٢١ من قانون العقوبات تنص على أن الأشخاص الاعتبارية - باستثناء الدولة - تسأل جنائياً - وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من ٤/١٢١ حتى ٧/١٢١، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة - عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها.
- استثناءً مما سبق فإن التجمعات المحلية تُسأل جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها، وعن طريق أعضائها أو ممثليها عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محلاً لتفويض بمرفق عام. (بوادي، ٢٠٠٨)

ثانياً: مقارنة التجربة الفرنسية بالتجربة المصرية:

- تبين أن المشرع المصري على عكس المشرع الفرنسي لم يقر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، خاصة في القسم العام منه (يضم الأحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم والعقوبات المقررة لها، ويقع هذا القسم في قانون العقوبات المصري بالكتاب الأول منه تحت عنوان "أحكام عامة"، ويشمل المواد أرقام من ١ إلى ٧٦، وردت في ١١ باباً، هي: القواعد العمومية، أنواع الجرائم، العقوبات، اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة، الشروع، الاتفاقات الجنائية، العود، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، أسباب الإباحة وموانع العقاب، المجرمون الأحداث، والعفو عن العقوبة والعفو الشامل.
- استثناءً مما تقدم أقر المشرع المصري المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه، هذا الشخص ولصالحه كما يلي:

- أ. تضمنت المادة رقم ١٦ من القانون أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.
- ب. يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات؛ إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به فيه اسمه ولصالحه. (شتا، ١٩٩٩)



ج . ج- يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة، أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط، وتأمير المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة لنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

د- تشمل العقوبات الجنائية على الشخص الاعتباري في هذا الشأن:

(١) عقوبات وجوبية:

- أ . الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه.
- ب . مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن من الأشخاص الطبيعيين الفاعلين (من العاملين فيه) بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.
- ج . نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

(٢) عقوبات جوازية (يمكن الحكم بإحداها أو أكثر):

- أ . منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة.
- ب . إلغاء الترخيص الممنوح للشخص الاعتباري بمزاولة نشاطه.

ثالثاً: الآثار السلبية المترتبة على عدم إقرار المشرع المصري للمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القسم العام بقانون العقوبات المصري:

١- عدم وفاء جمهورية مصر العربية بالتزاماتها الدولية:

أ- أيقن المجتمع الدولي جسامة المخاطر الناجمة عن استخدام الأشخاص الاعتبارية في ارتكاب الجرائم، خاصة جرائم الفساد، وحث الدول على إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وظهر ذلك جلياً في اتفاقيتي الأمم المتحدة: لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الفساد، كما يلي:

(١) نصت المادة رقم (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن قيام الدول الأطراف بإقرار المسئولية الجنائية للهيئات الاعتبارية على ما يلي:

(أ) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية؛ لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذا في الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية (المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو ارتكاب جرائم: غسل الأموال، الفساد، عرقلة سير العدالة).

(ب) رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(ج) لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

(د) تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقًا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

(٢) نصت المادة رقم (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية:

(أ) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية؛ لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

(ب) رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(ج) لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(د) تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقًا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة بما فيها العقوبات النقدية.

ب- انضمت مصر للاتفاقيتين، فبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقعت مصر عليها بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠، وصدقت عليها بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٤، وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقعت مصر عليها بتاريخ ٩/١٢/٢٠٠٣؛ وصدقت عليها بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٥، وبانضمام مصر للاتفاقيتين أصبح لهما قوة القانون، وفي المرتبة التشريعية للقوانين المصرية؛ وبذلك يمثل عدم إقرار المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات المصري - عدم وفاء مصر بالتزاماتها الدولية.

## ٢- الحرج على المستوى الدولي:

أ- يتمثل الحرج على المستوى الدولي بشأن عدم إقرار مصر للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في أن الاتفاقيات الدولية المشار إليها، التي انضمت لها مصر لها آليات للمراجعة والاستعراض من أجل بيان موقف التزام الدول الأطراف بنصوصها، ومنها آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة UNCAC، وخلال الفترة من ١ إلى ٥ سبتمبر ٢٠١٤ حضر إلى مصر في زيارة قطرية فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية (يضم خبراء من الأمم المتحدة ودولتي بوركينا فاسو والجزائر) لمراجعة مدى التزام مصر بالفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي)، وفي تاريخ ٤/١١/٢٠١٥ نُشر على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC (باللغات الستة للأمم المتحدة) على شبكة المعلومات الدولية نتيجة استعراض مصر، بما في ذلك عدم الالتزام بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وورد نصها: "مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦): لم تنص التشريعات المصرية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلا بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال) الجنائية".

ب- منذ تاريخ الاستعراض حتى الآن لم يطرأ ثمة تغيير على موقف المشرع المصري في هذا الشأن، وقد أرجع بعضهم عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قانون العقوبات المصري إلى أسباب غير مقنعة، بل تتناقض مع الواقعين القانوني والعملي للحالة المصرية، وأبرز هذه الحجج هي الرغبة في جذب الاستثمارات إلى مصر وعدم تخويف المستثمرين، وتعلل بعضهم بالاكْتفاء بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، خاصة أن الاتجاه إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية نهج مستحدث غريب على المشرع المصري. ويجدر الرد على هؤلاء بالآتي:

(١) بالنسبة للحجة الأولى وهي جذب الاستثمار وعدم تخويف المستثمرين:

(أ) تمثل هذه الحجة منتهى عدم المنطقية وقلب حقائق الأمور؛ فماذا يضير المستثمر أو المستثمرين من إخضاع مؤسستهم للقانون؟ خاصة حال ارتكاب جرائم فساد باستخدام هذه المؤسسات، إن التسليم بصحة هذه الحجة يعنى أن النية مبيته لارتكاب مثل هذه الجرائم عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية في بيئة الأعمال المصرية.

(ب) في حالة إقرار المشرع المصري للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فإن القانون سيطبق على الجميع دون استثناء ودون تمييز، فمن خصائص القاعدة القانونية أنها عامة ومجردة

(ج) يمثل إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في دول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أبلغ رد على من يدعي مساس هذا النهج ببيئات الأعمال وجذب الاستثمار.

(د) على عكس هذه الحجة فإن المستثمر الحصيف والشركات ذات السمعة والاحترافية من خلال إقرار هذا المبدأ تطمئن إلى بيئة الأعمال المصرية؛ حيث سيمثل هذا النهج عاملاً أساسياً في تقليل مخاطر الاستثمار والأعمال بمصر، وتنظيم بيئة الأعمال بها. بما يمثله من ترسيخ لسيادة القانون في مجال الأعمال، ويُعد سبباً مؤثراً في جذب الاستثمارات والمستثمرين الجادين.

(٢) بالنسبة للحجة الثانية وهي الاكْتفاء بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وأن الاتجاه إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية هو نهج مستحدث غريب على المشرع المصري:

(أ) بما لا يدع مجالاً للشك فإن القول بالاكْتفاء بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين دون إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية يعد إغفالاً لما يمثله ارتكاب الجرائم باستخدام الأشخاص الاعتبارية من مخاطر جسيمة على الدول، خاصة في مجالات الأعمال والاقتصاد، وما قد يترتب على ذلك من تداعيات جنائية تهدد أمن الدول، أقلها إطلاق العنان لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وما يترتب على ذلك من ازدهار للجريمة المنظمة.

(ب) بانضمام مصر للاتفاقيتين المشار إليهما عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ أصبح إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التزاماً قانونياً ودولياً على الدولة المصرية (منذ ما يقرب من عشرين عاماً)، ناهيك عن تبني العديد من الدول لهذا النهج، منها فرنسا عام ١٩٩٤ (منذ ما يقرب من ثلاثين عاماً)، فلا مجال للحديث عن الحداثة، ولا عن الغرابة في هذا الشأن.

رابعًا: بناءً على ما سبق أرى ضرورة قيام المشرع المصري بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القسم العام من قانون العقوبات المصري، على أن يستثنى من ذلك الكيانات العامة التابعة للدولة والجهات التابعة لها على غرار التجربة الفرنسية، مع الوضع في الحسبان ما يستلزمه ذلك من تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية المصري وغيره من القوانين المرتبطة، مع تأكيد أهمية صياغة تلك النصوص بما يضمن اتساقها مع الدستور.

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث نخلص إلى عدد من التوصيات تقدمها الرسالة كما يلي:

#### التوصية الأولى:

ضرورة قيام المشرع المصري بوضع تعريف محدد للفساد، وأقترح أن يكون كالآتي:-

الفساد هو كل فعل يمثل خروجًا عن مقتضى الواجب الوظيفي، أو يرتب المسؤولية التأديبية، أو يرتب المسؤولية الجنائية عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

١- الجرائم الواردة في الأبواب: الثالث، الرابع، الخامس، السادس، العاشر، والسادس عشر من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، وهي جرائم:

أ- الرشوة واستغلال النفوذ الواردة.

ب- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ج- جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

د- جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس.

هـ- جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق.

و- جرائم التزوير.

٢- جرائم إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة مع العلم بذلك (فيما يخص متحصلات الجرائم في البند

السابق) الواردة في المادة رقم ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

٣- جرائم الكسب غير المشروع الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

٤- جرائم غسل الأموال الواردة في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

مع تأكيد إمكانية إضافة أية جرائم أخرى - مستقبلاً كلما دعت الحاجة - قد تشكل خطورة جسيمة على المجتمع وترتبط بالفساد.

#### التوصية الثانية:

قيام جمهورية مصر العربية عقب انضمامها لتكتل BRICS في يناير ٢٠٢٤ من خلال وزارة الخارجية المصرية باقتراح قيام التكتل باتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد في مجال الأعمال بين دوله عبر أحد سبيلين كالآتي:

١- تبني اتفاقية لمكافحة الفساد في مجال الأعمال بين دول التكتل على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD؛ بتبنيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وغيرها من الصكوك؛ لأغراض مكافحة الفساد.

٢- استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC أداة بين دولها لمواجهة الفساد، خاصة أن جميع دول البريكس الإحدى عشرة بما في ذلك الدول التي انضمت اعتبارًا من يناير ٢٠٢٤ - وقعت وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأصبحت هذه الاتفاقية في مصاف تشريعاتها الوطنية.

#### التوصية الثالثة:

أهمية إعادة النظر في تشديد العقوبات المقررة (سواء السالبة للحرية أم المالية) لجرائم رشوة المستخدم في مشروع خاص بالمادة رقم ١٠٦، وجرائم رشوة أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة ومديريها ومستخدميها في المادة رقم ١٠٦ مكرراً، وجرائم رشوة الموظف العمومي الأجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عمومية في المادة رقم ١٠٦ مكرراً ب؛ وذلك مساواة بعقوبات رشوة الموظف العام، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المالية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري الخاصة بتجريم الرشوة؛ لتناسب مع التغيرات الاقتصادية في مصر وتحقق الردع المأمول.

#### التوصية الرابعة:

ضرورة قيام المشرع المصري بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القسم العام من قانون العقوبات المصري، على أن يستثنى من ذلك الكيانات العامة التابعة للدولة والجهات التابعة لها على غرار التجريبتين الأمريكية والفرنسية، مع الوضع في الحسبان ما يستلزمه ذلك من تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية المصري وغيره من القوانين المرتبطة، وتأكيد أهمية صياغة تلك النصوص بما يضمن اتساقها مع الدستور.

#### قائمة المراجع

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته، المادة رقم ١١١ من الباب الثالث من الكتاب الثاني.  
مي رمضان محمد، الإدارة العامة والفساد الإداري الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٣١.  
أحمد عبد اللاه المرابي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة بنها، أبريل ٢٠١٦م.

- عبد الله محمد الجيوش، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٤.
- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٣.
- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨١.
- سيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤٣.
- جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٣م، ص ٥٥.
- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٤١٤.
- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٣.
- تقرير البنك الدولي، التنمية في العالم، الدولة في عالم متغير، ١٩٩٧ ن ص ١١٢.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، سنة ٢٠٠٤.
- سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٢٠، ص ٧.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٥٨ بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣ الفقرة الثانية باعتماد اتفاقية UNCAC وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في ميريدا بالمكسيك خلال الفترة ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٣ ودخولها حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ١٩٧٣ رقم ٥٤٠، ٤٥١ ص ٥١٦، ٥١٧.